



الشروط والأحكام

صندوق الإنماء للأسهم السعودية

Alinma Saudi Equity Fund

(صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق)

مدير الصندوق

شركة الإنماء المالية

مشغل الصندوق

شركة الإنماء المالية

أمين الحفظ

شركة الرياض المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

تم اعتماد صندوق الإنماء للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للأئحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدّثة ومعدّلة.

من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2010/08/29م، وتم تحديثها 2026/03/29م.

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2010/08/29م.

ملخص الصندوق

صندوق الإنماء للأسهم السعودية	اسم صندوق الاستثمار
صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.	فئة الصندوق/نوع الصندوق
شركة الإنماء المالية.	اسم مدير الصندوق
يهدف الصندوق إلى تنمية رأس مال ملاك الوحدات على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل لجنة الشرعية لدى مدير الصندوق.	هدف الصندوق
مرتفعة (لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).	مستوى المخاطر
<ul style="list-style-type: none"> الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: ريال (1) ريال سعودي. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: ريال (1) ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد: ريال (1) ريال سعودي. 	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد
<ul style="list-style-type: none"> أيام التعامل: يوماء الثلاثاء والخميس من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى. أيام التقويم: يوماء الاثنين والاربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم. 	أيام التعامل/التقويم
يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.	أيام الإعلان
قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة/يوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.	موعد دفع قيمة الاسترداد
- 10 ريالاً سعودية.	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الريال السعودي.	عملة الصندوق
مفتوح.	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق
2011/01/01م.	تاريخ تشغيل الصندوق
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2010/08/29م، وتم تحديثها بتاريخ 2026/03/29م.	تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها
لا يوجد.	رسوم الاسترداد المبكر
- مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيديل ريتنجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.	المؤشر الاسترشادي
شركة الإنماء المالية.	اسم مشغل الصندوق
شركة الرياض المالية.	اسم أمين الحفظ
شركة الحديد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)	اسم مراجع الحسابات
1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تدفع لمدير الصندوق نظير إدارته، حيث تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم وتُدفع شهرياً.	رسوم إدارة الصندوق
<ul style="list-style-type: none"> رسوم الاشتراك: نسبة 1.50% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي. رسوم الاسترداد: لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر. 	رسوم الاشتراك والاسترداد
<p>بحد أقصى نسبة 0.025% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. <p>جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة.</p>	رسوم أمين الحفظ

مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	مبلغ 26,500 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف نثرية أخرى	مبلغ 100,000 ريال سعودي عن السنة المالية. وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل المصاريف أتعاب لجنة الرقابة الشرعية، والمصاريف المتعلقة بطباعة وتوزيع التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
رسوم الأداء	لا يوجد.
الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx :
ضريبة القيمة المضافة ("VAT")	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
5	قائمة المصطلحات	-
8	دليل الصندوق	-
9	شروط وأحكام الصندوق	-
9	صندوق الاستثمار	1
9	النظام المطبق	2
9	سياسات الاستثمار وممارساته	3
11	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4
13	آلية تقييم المخاطر	5
13	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6
13	قيود/حدود الاستثمار	7
13	العملة	8
13	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	9
16	التقييم والتسعير	10
17	التعاملات	11
18	سياسة التوزيع	12
19	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13
19	سجل مالكي الوحدات	14
19	اجتماع مالكي الوحدات	15
20	حقوق مالكي الوحدات	16
20	مسؤولية مالكي الوحدات	17
20	خصائص الوحدات	18
20	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19
21	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	20
22	مدير الصندوق	21
23	مشغل الصندوق	22
23	أمين الحفظ	23
24	مجلس إدارة الصندوق	24
26	لجنة الرقابة الشرعية	25
27	مراجع الحسابات	26
28	أصول الصندوق	27
28	معالجة الشكاوى	28
28	معلومات أخرى	29
29	إقرار من مالك الوحدات	30

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).
"هيئة السوق المالية": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/5/11 هـ.
"نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

"لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2020-75-2 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م بصيغته المعدلة أو المعدل إصدارها من وقت لآخر.

"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعدل إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعدل إصدارها من وقت لآخر.
"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تفر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
"شركة الإنماء المالية" أو "مدير الصندوق" أو "مشغل الصندوق": تعني شركة الإنماء المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق" والترتيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية، وهي شركة الرياض المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010239234)، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (07070-37) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب والإدارة، وتقديم المشورة والحفظ للأوراق المالية.

"لجنة الرقابة الشرعية": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء المالية وعملياتها.
"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة صندوق الإنماء للأسهم السعودية، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
- 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- 3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- 4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء المالية الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

"الصندوق": يعني صندوق الإنماء للأسهم السعودية، وتديره شركة الإنماء المالية.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء للأسهم السعودية التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام الواردة بلائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكى الوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق، وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية واللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"النقد المطلوب": هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق بالإضافة إلى مبالغ التوزيعات المتوقعة توزيعها على مالكي الوحدات.

"مالك الوحدة/ المشترك/المستثمر/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.

"صافي قيمة الأصول": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

"صافي قيمة الأصول الإرشادية": القيمة النقدية لأي وحدة خلال ساعات التداول على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

"سعر الوحدة الإرشادية": القيمة النقدية لأي وحدة خلال ساعات تداول وحدات الصندوق على أساس قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة خصوم الصندوق (قيمة الأصول والخصوم محسوبة خلال ساعات التداول) ومقسومة على عدد وحدات الصندوق القائمة خلال ساعات التداول.

"سعر الطلب": هو السعر الذي يقدمه مستثمر في السوق لشراء الأصل محل الطلب ويستخدم أعلى سعر طلب في تقييم الصوك.

"نقطة التقويم": هي اللحظة الزمنية خلال يوم معين والتي يتم عندها تقييم/تسعير أصول الصندوق والتي بدورها تستخدم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وعادة ما تكون نقطة التقويم في نهاية يوم العمل خلال يوم التقويم بعد إغلاق الأسواق التي يستثمر الصندوق أصوله فيها.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم بالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها وهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محتسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"السوق": شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

"تداول": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

"نمو السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات أو صناديق عقارية متداولة يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم أو وحدات الصناديق المتداولة المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودي الرئيسي أو الموازي.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعد هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة أو المستثمرين في الصندوق العقاري المتداول نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"الصناديق الاستثمارية المماثلة": يقصد بها صناديق الاستثمار المرخصة من الهيئة والمطروحة طرماً عاماً والتي تتوافق بشكل رئيسي مع نفس استراتيجيات الصندوق.

"صندوق أدوات أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرماً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"صفقات المربحة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعه عليه، وللعمل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق،

كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم بيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

"**صندوق المراقبة**": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراقبة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"**عقود المشتقات**": عقد فروقات، أو عقد مستقبلي، أو عقد خيار.

"**أدوات الدين**": أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ويستثنى من ذلك الآتي:

(1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.

(2) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.

(3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.

(4) عقد تأمين.

"**حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق**": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"**الإدارة النشطة**": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبني على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"**التحليل الأساسي**": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"**المؤشر الإرشادي**": مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من أيدل ريتينج (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"**ريال**": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"**السنة المالية**": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"**الربع**": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"**يوم**" أو "**يوم عمل**": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

"**يوم تقويم**": أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

"**الظروف الاستثنائية**": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،).

دليل الصندوق

<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +96612185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com</p>	<p>شركة الإنماء المالية</p> <p>الإنماء المالية alinma capital</p> 	<p>مدير الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +96612185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com</p>	<p>شركة الإنماء المالية</p> <p>الإنماء المالية alinma capital</p> 	<p>مشغل الصندوق</p>
<p>المركز الرئيسي: حي الشهداء صندوق بريد 7279 الرياض 13241 هاتف: +966920012299 فاكس: +966114119150 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: https://www.riyadcapital.com/ar/</p>	<p>شركة الرياض المالية</p> <p>الرياض المالية Riyad Capital</p> 	<p>أمين الحفظ</p>
<p>المملكة العربية السعودية ص.ب. 85453 الرياض 11691. هاتف +966 112693516 فاكس +966 112694419 الموقع الإلكتروني: https://lyca.com.sa/</p>	<p>شركة اللحد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)</p> <p>اللحد واليحيى ALLUHAIID & ALYAHYA</p> 	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa</p>	<p>هيئة السوق المالية</p> <p>هيئة السوق المالية Capital Market Authority</p> 	<p>الجهة المنظمة</p>

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار:

- أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:
"صندوق الإنماء للأسهم السعودية" (Alinma Saudi Equity Fund).
صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2010/08/29م. وتم تحديثها بتاريخ 2026/03/29م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2010/08/29م.
- د. مدة صندوق الاستثمار:
لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها ذات العلاقة، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص تجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق الإنماء للأسهم السعودية هو صندوق استثمار عام مفتوح يهدف إلى توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية وذلك لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق. كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو - السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، وفي الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو - السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد.

سياسات الاستثمار وممارساته:

- يلتزم الصندوق في جميع استثماراته وممارساته بالضوابط الشرعية للجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.
- تركز سياسة الصندوق الاستثمارية على الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية، كما يحق للصندوق وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية الاستثمار في سوق نمو - السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، وفي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs)، وفي الطروحات الأولية والطروحات المتبقية في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو - السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومن أجل إدارة السيولة، سوف يتم استثمار الفوائض النقدية في صناديق وأدوات أسواق النقد.
- يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.
- يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات في قطاعات متنوعة.
- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وتحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة.
- من أجل إدارة السيولة، يحق للصندوق استثمار بعض أصوله في أدوات استثمارية قليلة المخاطر في صناديق وأدوات أسواق النقد وغيرها مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.
- يحق للصندوق الحصول على تمويل وبالحد الأقصى المسموح به مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- يلتزم الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع الضوابط الشرعية.
- يحق للصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.

- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق تدار من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه و/أو في أي استثمار آخر مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق ومع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً.
- فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت، سيخضع مدير الصندوق للإجراءات الآتية:
 - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.
 - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- (1) أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية.
 - (2) صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.
 - (3) نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة.
 - (4) صناديق استثمارية مماثلة.
 - (5) صناديق المؤشرات المتداولة.
 - (6) عقود المشتقات.
- كما وأنه ومن أجل إدارة السيولة فسيدقق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 50% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالائتمين معاً.
- كما وأن مدير الصندوق الحق في الظروف الاستثنائية استثمار ما يصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالائتمين معاً.

- ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة: سيستثمر الصندوق في الأصول المذكورة أعلاه.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والاعلى:

نوع الاستثمار	النسبة الأدنى من صافي أصول الصندوق	النسبة الأعلى من صافي أصول الصندوق
أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية	50.00%	100.00%
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	0.00%	30.00%
نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة*	0.00%	30.00%
صناديق استثمارية مماثلة	0.00%	30.00%
صناديق المؤشرات المتداولة	0.00%	30.00%
عقود المشتقات**	0.00%	10.00%

*مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية للاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية وغيرها إذا وجدت.
**مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية للاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة شريطة الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.

هـ. التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق:

في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Ba3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB-) وفيتش (حد الاستثمار الأدنى BB-).

و. الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني:

في حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، (لن يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً، ويتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة.

ح. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأني اشتراك في الصندوق وتطبيق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

ط. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات في قطاعات متنوعة.

- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وتحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعد فرصاً استثمارية واعدة.
- من أجل إدارة السيولة، يحق للصندوق استثمار بعض أصوله في أدوات استثمارية قليلة المخاطر في صناديق وأدوات أسواق النقد مثل المراجعات وغيرها مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.
- ي. **أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**
لن يستثمر الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للجنة الرقابة الشرعية لشركة الإنماء المالية.
- ك. **القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:**
سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
- ل. **الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:**
 - س يلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.
 - يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء المالية أو أي من تابعيه وذلك بالتكليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه.
 - كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- م. **ملاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة ملاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:**
 - يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق. وعند الحاجة لرهن أصول الصندوق، فسيطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الهيئة في هذا الخصوص.
 - ويستثنى مما ذكر الافتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لغرض تغطية طلبات الاسترداد.
- ن. **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**
سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.
- س. **سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:**
سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو-السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المراجعة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق النقد وعقود المشتقات، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.
- ع. **المؤشر الإرشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري):**
 - المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر الإنماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية والمقدم من قبل أيديال رينتينج (Ideal Ratings)، وهي شركة متخصصة مستقلة مرخصة لتقديم هذه الخدمات.
 - تم اختيار المؤشر الاسترشادي ليحاكي استراتيجية الصندوق الاستثمارية بنهجية العائد السعري.

ويتم احتساب أداء المؤشر الإرشادي باحتساب وزن كل شركة كما في بداية عمل المؤشر، ومن ثم يتم حساب أداء كل شركة استناداً إلى قيمتها في بداية عمل المؤشر، ويكون تأثيرها على الأداء العام للمؤشر بحسب وزنها القيمي. وسيتم تحديث مكونات المؤشر الاسترشادي بشكل ربع سنوي، ليشمل كل الأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية. كما يتم التعامل مع جميع إجراءات الشركات التي تؤدي إلى تغيرات جوهرية في الوزن القيمي مثل توزيعات الأسهم وتغييرات رأس المال وغيرها بشكل دوري.
- ف. **استخدام عقود المشتقات:**
قد يتم استخدام عقود المشتقات المتوافقة مع الضوابط الشرعية لتحقيق أهداف الصندوق ولأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار، أيهما ينطبق، بما لا يخالف أهداف الصندوق الاستثمارية.
- ص. **أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:**
لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات موازية لدرجة مخاطرة بسبب تكوين استثماراته.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر -إن وجد- لا يعدّ مؤشراً على أداء الصندوق، أو أداء المؤشر في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لملكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. الاستثمار بالصندوق لا يعدّ ايداعاً لدى أي بنك.
- هـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في الصندوق، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.

- و. قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مالك للوحدات أنه اطلع عليها وفهمها:
- **مخاطر أسعار الأسهم:** تعد تعاملات الصندوق ذات أجل طويل، وعليه فإنها تتضمن درجة عالية من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية ارتفاعاً وهبوطاً نتيجة لعوامل خارجية عن إرادة مدير الصندوق، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية، وبالتالي يؤثر ذلك في سعر الوحدة ارتفاعاً وهبوطاً؛ لاقترانها بمخاطر أسعار الأسهم.
 - **مخاطر السيولة:** قد يواجه الصندوق مخاطر انخفاض السيولة في يوم التقييم، إذا كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو إذا كان هناك حجم هائل للعرض (بيع) للأسهم في السوق مما تتأثر معه القيمة السوقية للأسهم، أو كان هناك تعليق للتعامل في سوق الأسهم السعودية.
 - **مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
 - **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغيير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبة المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 - **توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:** من أهم الأدوات التي يبنى مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات محل استثمار الصندوق، إلا أن هذه التوقعات عرضة للتغيير أو الخطأ، وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق.
 - **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.
 - **مخاطر تعارض المصالح:** قد يتعرض الصندوق للمخاطرة نتيجة تعارض المصالح بين الصناديق أو المنتجات المالية التي يديرها أو سببها مدير الصندوق، وللتقليل من ذلك يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض في مصالح الصندوق. كما يسعى مدير الصندوق جاهداً لاتباع سياسة تضمن المحافظة على مصالح ملاك الوحدات ومعاملتهم بصورة صحيحة وعادلة.
 - **مخاطر الائتمان:** يحق للصندوق الاستثمار في معاملات آجلة، أو أي أداة تجيزها لجنة الرقابة الشرعية، وفي حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفوع للصندوق في تاريخ الاستحقاق؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
 - **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
 - **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على توقعات الاقتصادات المحلية والعالمية وقيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 - **مخاطر المشتقات المالية:** يحكم طبيعة هذه الأدوات هي ترتيب بالتوقعات وبالتالي فهي تتضمن احتمال الخسارة الكبيرة، حيث أنها في حد ذاتها تتضمن مخاطر تؤدي في بعض الأحيان إلى خسائر هائلة وغير محتملة، مما يتسبب في خلق الأزمات. وتتمثل المخاطر التي يمكن أن تواجهها أدوات المشتقات أساساً في:
 - **مخاطر السوق:** تتعلق هذه المخاطر أساساً بالتقلبات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات، والتي ترجع في معظم الأحيان إلى تقلبات أسعار الأصول محل التعاقد، كما قد تنجم تلك المخاطر من نقص السيولة الذي يؤدي بدوره إلى تدهور أسعار بعض الأصول، وعدم إمكانية إبرام عقود مشتقات للاحتياط ضد احتمال استمرار هذا التدهور.
 - **المخاطر الائتمانية:** تنتج عن عدم قدرة أحد الطرفين على الوفاء بالتزامات العقد، وتقدر بتكلفة الإحلال بسعر السوق للتدفقات المتولدة عن العقد في حالة التقييم.
 - **مخاطر التشغيل (المخاطر الرقابية):** ويقصد بها المخاطر الناجمة عن ضعف نظم الإشراف والرقابة الداخلية على العاملين في البنوك وغيرها من المؤسسات المتعاملة في سوق المشتقات، وكذا المخاطر الناتجة عن عدم سلامة السياسات الخاصة بالإدارة.
 - **المخاطر القانونية:** ترتبط هذه المخاطر بالخسائر الراجعة لتصرف قانوني أو تنظيمي، يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي أو الطرف المقابل له وفقاً لشروط العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة.
 - **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسهيل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
 - **مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:** هي جميع المخاطر المماثلة لهذه المخاطر الموضحة في الفقرة (3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤثر في أداء الصندوق وبالتالي انخفاض قيمة الوحدة.
 - **مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو:** بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرونة من السوق المالية السعودية الرئيسية - معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي

تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق المالية السعودية الرئيسية، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهريّة ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق المالية السعودية الرئيسية لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية ودرج المخاطر المستقبلية.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة:** يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة والمتوافقة مع أحكام الشريعة. وقد تنخفض قيمة هذا النوع من الاستثمار كونه ليس وديعة بنكية، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق والقيمة السوقية للوحدات بالصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة:** نظراً لأن صناديق المؤشرات المتداولة مرتكزة على مؤشرات موزونة حسب رأس مال السوق للشركات المشمولة فيه، لذا فإن الشركات والصناعات الكبيرة المكونة لتلك المؤشرات يكون لها أثر كبير على أداء المؤشر ككل، لذا فإن صناديق المؤشرات المتداولة ستسعى لمماثلة المؤشر أي انحياز ضمنه بغض النظر عن الأداء.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للسهم مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفریطه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة وتحقق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار لتنمية رأس المال على المدى الطويل وتحقيق أداء أفضل من أداء المؤشر الإرشادي وذلك من خلال الاستثمار بشكل أساسي في جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والتي يتعين لكل مستثمر محتمل دراستها بعناية وفهمها قبل اتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق، وينصح الأخذ بمشورة مستشار مهني مرخص في حال تعذر فهم وتقييم مدى ملائمة الاستثمار في الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي عملة الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

9. مقابل الخدمات والعمولات والتأعب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته.
رسوم الاشتراك والاسترداد	<ul style="list-style-type: none"> • رسوم الاشتراك: نسبة 1.50% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي. • رسوم الاسترداد: لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.
رسوم خدمات الحفظ	<p>بحد أقصى نسبة 0.025% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. - مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. - مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. <p>جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة.</p>

رسوم مراجع الحسابات	25,000 ريال سعودي، بما لا يزيد عن 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم مقدم خدمة المؤشر الإرشادي	- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحيث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة. - 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م. - 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى 4 جلسات خلال السنة، وذلك لجميع أعضاء المجلس وبحد أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة.
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	مبلغ 26,500 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف نظرية أخرى	مبلغ 100,000 ريال سعودي عن السنة المالية. وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل المصاريف رسوم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، والمصاريف المتعلقة بطباعة التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل).
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية.
رسوم الاقتراض	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.
رسوم اجتماع مالكي الوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

• كما سيكون على صندوق الإنماء للأسهم السعودية تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحميل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الاشتراك	نسبة 1.50% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي وتدفع مقدماً ومستقلة عن مبلغ الاشتراك حين طلب الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الإدارة	1.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	بحد أقصى نسبة 0.025% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، بالإضافة للرسوم التالية: - مبلغ 10 ريال سعودي رسوم معالجة التسويات عن كل عملية. - مبلغ 25 ريال عن كل عملية تحويل يقوم بها الصندوق. - مبلغ 50 ريال سعودي عن كل عملية صفقة خارج السوق يقوم بها الصندوق. جميع الرسوم الإضافية على رسوم الحفظ لا تشمل تكاليف أسعار صرف العملة / مصاريف نقل البيانات / تكاليف المقاصة. وتحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم مراجع الحسابات	25,000 ريال سعودي، بما لا يزيد عن 30,000 ريال سعودي عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع على دفعتين سنوياً.
مصاريف التعامل	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.
رسوم موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.

5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى 4 جلسات خلال السنة، وذلك لجميع أعضاء المجلس وبحد أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع.	أتعاب اعضاء مجلس الإدارة
- 24,375 ريال سعودي على أساس سنوي حتى نهاية يوم 23 نوفمبر 2019م. هذا المبلغ هو لسنة كاملة وبحديث تكون رسوم كل فترة هي نسبة من ذلك المبلغ بحيث يتم تحديد تلك النسبة بعدد الأيام في هذه الفترة مقسومة على عدد الأيام في السنة الكاملة. - 3,105 ريال سعودي عن الفترة من 24 نوفمبر 2019م حتى نهاية السنة المالية 2019م. - 25,593.75 ريال سعودي عن السنة المالية بداية من 1 يناير 2020م. وتحسب هذه الرسوم بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.	رسوم المؤشر الاسترشادي
26,500 ريال سعودي، وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.	أتعاب خدمات الزكاة والضريبة
مبلغ 100,000 ريال سعودي عن السنة المالية، وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل المصاريف أتعاب لجنة الرقابة الشرعية، والمصاريف المتعلقة بطباعة التقارير السنوية للصندوق وأية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتشغيل)	مصاريف نثرية أخرى
يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق إذا وجدت.	رسوم اجتماع مالكي الوحدات
يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.	رسوم التمويل
سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والمصاريف (إلا ما هو مستثنى حسب اللوائح والأنظمة ذات العلاقة).	ضريبة القيمة المضافة (VAT)
يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتربط على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx	رسوم الزكاة

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم يتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

إجمالي أصول الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك	-	1.50%
رسوم الإدارة	1.75%	1.75%
رسوم الحفظ	0.025%	0.025%
رسوم مراجع الحسابات	0.25%	0.25%
رسوم المؤشر الاسترشادي	0.26%	0.26%
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	0.05%	0.05%
الرسوم الرقابية	0.075%	0.075%
أتعاب اعضاء مجلس الإدارة	0.60%	0.60%
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	0.27%	0.27%
مصاريف نثرية أخرى	1.00%	1.00%
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	4.27%	4.27%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	0.00%	1.50%

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	تدفع مقدماً قبل الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا توجد رسوم استرداد مبكر.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.

- هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:
- يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه إلغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك و/أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق.
 - كما تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للاتحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.
- و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:
- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
 - بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.
 - سيكون على صندوق الإنماء للأسهم السعودية تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من 1 يناير 2018 م.
- ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:
- ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للاتحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.
- ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:
- الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم يتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق*	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات*
رسوم الاشتراك	-	1,500.00
رسوم إدارة الصندوق	175,000.00	1,750.00
أتعاب أمين الحفظ	2,500.00	25.00
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة	60,000.00	600.00
اتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00
رسوم المؤشر الاسترشادي	25,593.75	255.94
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	26,500.00	265.00
مصروفات ثرية أخرى	100,000.00	1,000.00
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00
رسوم رقابية	7,500.00	75.00
اجمالي المصاريف والرسوم	427,093.75	5,770.94

*ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر، وجميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير:

- أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
- يقيم الصندوق في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مضمومة منها المستحقات الخاصة بالصندوق في وقت التقييم.
 - تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
 - سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. يتم تقويم أسهم الطرودات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
 4. يتم تقويم حقوق الأولوية والطرودات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم.
 5. يتم تقويم أسعار صناديق وصفقات المرابحة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.
 6. يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
 7. يتم تقويم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
 8. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
 9. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- ب. سيتم تقويم أصول الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم، وفي حال كان ذلك

اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير الخاطئة، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- 2) سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- 3) سيبلغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم عمل من نهاية كل يوم اثنين وأربعاء وفق المعادلة الآتية: إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

11. التعاملات:

أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: تبدأ من تاريخ 2010/12/18م.
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2011/01/01م.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ليوم تعامل معين هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التقويم ذي العلاقة عند الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد نهاية يوم ذلك الوقت فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بالاشتراك والاسترداد للوحدات:

- **إجراءات الاشتراك:** يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء المالية ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الالكترونية المرخص بها.
- **إجراءات الاسترداد:** يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي.

- **الحد الأدنى لاسترداد من الصندوق:** إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ واحد (1) ريال سعودي. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ واحد (1) ريال سعودي.
- وفي الحال الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.
- **مكان تقديم الطلبات:** عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء المالية أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).
- **أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:**
 - سيتم دفع مستحقات الاسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد. علماً بأنه سيتم تنفيذ طلب الاسترداد من الصندوق اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ يوم التقويم المذكور أعلاه.

- في حال تم تسلم طلب الاسترداد قبل الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فسيصبح الطلب نافذاً في يوم التقويم ذلك، بينما في حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فإن الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التقويم اللاحق ليوم التعامل ذلك.
- أما في حال نقل ملكية الوحدات (إن وجدت) فسيلتزم مدير الصندوق بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

هـ. الحالات التي يُؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
 2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يري مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم إنهاء تعليق التقويم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق وإشعارهم بالطريقة نفسها في الأشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.
- كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

و. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.
- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فلمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناسبي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستنفذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترجيح طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا.

ز. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
- الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
- الحد الأدنى للوحدات التي يجوز استردادها بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد يبلغ مبلغ واحد (1) ريال سعودي بحد أدنى.
- يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ واحد (1) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد جميع الوحدات المملوكة.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. في حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى المطلوب فقد يطلب مدير الصندوق من الهيئة تمديد مدة الطرح الأولي حسب المواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة. وفي حالة عدم التمكن من جمع الحد الأدنى في فترة التمديد أيضاً (أو في حالة عدم طلب التمديد) فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة الطرح الأولي كما ذكر أعلاه) دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيتيحها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة القوائم المالية الأولية. سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa. أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- ب. سيتم مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com و/أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.
- ج. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2011 م.
- د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات:

سيُعد مشغل الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه من خلال فروع شركة الإنماء المالية .

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- 1) الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 2) الدعوة من مدير الصندوق كرجية منه لمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين.
- 3) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- 4) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- 5) للموافقة على أي تغييرات أساسية.
- 6) الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- 1) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa. وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
 - قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع؛
 - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - 2) سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
 - 3) عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات سيتم الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - 4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال شعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - 5) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
 - 6) إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيُدعى مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa. وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- 1) يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - 2) الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - 3) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والتي يحددها مدير الصندوق.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- 1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدثه منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، ومن الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa او موقع مدير الصندوق www.alinmacapital.com.
 - 2) الإشعار بأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
 - 3) الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسله لمالكي الوحدات.
 - 4) الحصول على القوائم المالية الاولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والبيان الربع سنوي بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.
 - 5) الإعلان عن أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
 - 6) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
 - 7) الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.
 - 8) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه.
 - 9) استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
 - 10) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
 - 11) أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.
- ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أموال للصندوق العام الذي يديره:
سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لاستثماراتهم في الصندوق أو جزء منها، لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، وتجدر الإشارة الى أن الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثه منها وفهمها وقبولها، بالإضافة لفهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة وملاءمتها، تعد من مسؤولية مالكي الوحدات، ويلزم لهم توقيها قبل شراء أي وحدة من وحدات الصندوق.

كما يلزم لمالكي الوحدات تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة ومعلومات التواصل في كافة الأوقات، وإعلامه عند تغييرها أو تعديلها. ويوافق كل مشترك بموجب ذلك على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر على عدم تزويدهم بالبيانات او الاشعارات وأية معلومات أخرى متعلقة بالاستثمار.

18. خصائص الوحدات:

- يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة، ولا تمثل وحدات الصندوق ملكية نسبية في أصول الصندوق، وإنما تمثل حصة نسبية في الصندوق نفسه.
- تصدر الوحدات إلكترونياً في شكل سجلات إلكترونية ولا تصدر على شكل شهادات ورقية، والتي يتم حفظها لدى أمين حفظ الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات

أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

– يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2) اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

– يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعة الإلكتروني www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

– يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
– لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
– سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، و في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد إهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- 1) سيتم مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 2) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- 3) سيعد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 4) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 5) سيلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (3) أعلاه.
- 6) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- 7) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فسيتم تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً من تاريخ انتهاء الصندوق.
- 8) سيتم معاملة جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق وتصفيته.
- 9) سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق، أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 10) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

- 11) سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق وتصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 12) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- 13) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، فيجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذات العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- 14) سيتم إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل بموجب الفقرة (12) أعلاه.
- 15) في جميع الأحوال، سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- جـ. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

- أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
شركة الإنماء المالية.
واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
- 1) إدارة الصندوق.
 - 2) طرح وحدات الصندوق.
 - 3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة ومحيطة وغير مضللة.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
37- 09134 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- جـ. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
العنوان: برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966112185999
فاكس: +966112185900
- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية
الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول)
بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
- هـ. تأسست شركة الإنماء المالية برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (500) مليون ريال سعودي.
- و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة السابقة:
- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2024م: 966.389 مليون ريال سعودي.
- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2024م: 700.15 مليون ريال سعودي.
- ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذال الحرص المعقول.
3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
- الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة ومحيطة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرمد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
- إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
- 4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدي مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

- 5) الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- 6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ج. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار: لا توجد حالياً.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

المهام التي سيكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- مراجع الحسابات لإعداد الفوائم المالية ومراجعتها.
- أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
- مزود خدمة المؤشر الإرشادي.
- لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

ي. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- 1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق، أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - 4) إذا رأته الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - 5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - 6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقررره الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الإنماء المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

37- 09134 وتاريخ 17/04/1430 هـ الموافق 13/04/2009م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف +966112185999

فاكس +966112185900

د. الادوار الاساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
- 2) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
- 3) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بالملكي للوحدات وحفظه في المملكة.
- 4) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
- 5) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقيماً كاملاً وعادلاً.
- 6) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
- 7) يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل صندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ:

الرياض المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

37- 07070 وتاريخ 19/06/2007م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

العنوان الإدارة العامة: 2414 حي الشهداء، الوحدة رقم 69 الرياض 13241 – 7279.
هاتف 920012299

د. الادوار الاساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- 1) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أَدَّى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.
- 2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- 1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - 2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - 3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - 4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - 5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل. سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com عن قيامه أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح	عضو مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الدكتور / محمد بن ابراهيم السحبياني	عضو مستقل
الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي	عضو غير مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- 1) الأستاذ / خالد بن عبد الله الرميح
حاصل الاستاذ خالد على درجة البكالوريوس في علم النفس من جامعة الملك سعود - الرياض ، لديه خبرات عملية تزيد عن 45 سنة في المجالات القيادية الإدارية و الفنية و كذلك حاصل على العديد من الدورات التدريبية داخل المملكة وخارجها في الادارة العليا و المالية و التخطيط منذ التحاقه في عام 1976م ، تنقل في عدة مناصب خلال عمله ، يشغل منصب مدير الشؤون الحكومية بالمنطقة الوسطى في أرامكو السعودية بالإضافة ترأسه لعدد من صناديق الاستثمار و عضو في مجلس ادارة شركة الانماء طوكيو مريين و رئيس لجنة التعيين و الترشيحات و عضو في لجنة الاستثمار.
- 2) الدكتور / محمد بن ابراهيم السحبياني
يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على كثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحبياني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية و عضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 3) الاستاذ / مازن بن فواز بغدادي
مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء المالية، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إتش إس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء المالية في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة في أسواق الأسهم والنقد

على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسياد للدراسات العليا.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- 1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- 3) الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- 4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- 6) التأكد من اكمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى 4 جلسات خلال السنة، وذلك لجميع أعضاء المجلس وبحد أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة. أي

هـ. تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

و. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الاستاذ / خالد الرميح	الدكتور / محمد السحيباني	الاستاذ / مازن بغدادي
صندوق الإنماء العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق دانية مكة الفندقية	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الثريا العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق القيروان اللوجستي	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق ضاحية سمو العقاري	طرح خاص	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مشارف العوالي	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق منطقة الإنماء اللوجستي	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المحمدية العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق مجمع الإنماء اللوجستي	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الانماء رياض فيو	طرح خاص	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء وريف الوقفي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء عناية الوقفي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق بر الرياض الوقفي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق رعاية الأيتام الوقفي	طرح عام	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق واحة الإنماء العقاري	-	-	-	عضو غير مستقل
صندوق ذهبان العقاري	-	-	-	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء وادي الهدا	-	-	-	عضو غير مستقل

-	عضو مستقل	-	-	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية
عضو غير مستقل	-	-	طرح خاص	صندوق الإنماء للفرص المدرة للدخل
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء المدينة العقاري
عضو غير مستقل	-	-	طرح خاص	صندوق الإنماء العائلي الخاص 1-23
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء الطائف العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء السكني
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء الخبر العقاري
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء الجزيرة للمركبات
عضو غير مستقل	-	-	-	صندوق الإنماء أجياد العقاري
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق القصيم الوقفي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول للتوزيعات الشهرية
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي
عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء للإصدارات الأولية
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الجزيرة الأول
عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الاستثمار في قطاع الحج والعمرة
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الخاص للأسهم-1
عضو غير مستقل	طرح خاص	الصندوق العائلي الخاص
عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الإنماء ريت لقطاع التجزئة
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء شمال الرياض العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء شمال جدة العقاري
عضو غير مستقل	عضو مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري
عضو غير مستقل	طرح خاص	صندوق الإنماء الخمره العقاري
عضو غير مستقل	طرح عام	صندوق الانماء ريت الفندقية

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. هم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء المالية وهم:

1. الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني (رئيساً للجنة):

أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيووفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

2. الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشيبلي (عضواً):

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيووفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

3. الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشدي (عضواً):

الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيووفي"، ويتمتع بخبرة تزيد عن عشرين عاماً في مجال المصرفية الإسلامية.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخليص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً وهي مضمنة في مصاريف نثرية أخرى.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

المعايير الشرعية:

- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
 - لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
 - بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
 - ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم - استثماراً كان أو تملكاً لمحررم أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لأخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
 - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محررم أو تملك لمحررم أو غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لأخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محررم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره، ولذا فإن أي إيراد محررم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المراوغة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية فإنَّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على الدخول فيه.
- الرقابة الدورية على الصندوق:
 - تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المُدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافرها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.
 - الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
 - في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تفرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

26. الموزع

أ. اسم الموزع

الإنماء

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع

العنوان طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 666674 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية.

هاتف 011-218-5555

ج. عنوان الموقع الإلكتروني للموزع

الموقع الإلكتروني www.alinma.com

د. بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع

الموزع مصرف محلي ولا يقع ضمن اشراف هيئة السوق المالية.

- وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
- عرض وتوزيع الصناديق الاستثمارية المطروحة طرْحاً عاماً على عملائه عبر القنوات الإلكترونية للمصرف فقط.
- بذل إجراءات العناية الواجبة المرتبطة بالمنتجات والعملاء.
- مشاركة بيانات العملاء طالبي الاشتراك في الصناديق مع شركة الإنماء المالية، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.
- الالتزام بتطبيق متطلبات اعرف عميلك (KYC) ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT) حيث يلتزم المصرف بالتأكد من تعبئة العميل وموافقه على أي نماذج مطلوبة مثل:
 - اتفاقية فتح الحساب الاستثماري لشركة الإنماء المالية للعملاء الذي لا يملكون حسابات لدى الشركة.
 - نموذج معرفة العميل الخاص بشركة الإنماء المالية في حال العميل ليس من عملاء الشركة.
 - نموذج الاشتراك الخاص بالصندوق والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الذي يرغب بالاشتراك فيه.
 - نموذج الملائمة للعميل.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات.

27. مراجع الحسابات:

- و. اسم مراجع الحسابات: شركة اللعيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)
- ز. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات: اللعيد واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)
- الاسم: اللعيد واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)
- العنوان: جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف +966 11 2693516 تحويلة: 101، فاكس +966 11 2694419
- الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa

ح. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات الصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

- (1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
- (2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
- (4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
- (5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- (6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنسخ العربي.

ط. الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- (2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
- (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- (4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

28. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن ان وجد أو مقدم المشورة أو الموزع ان وجدوا أي مطلة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم

المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

29. معالجة الشكاوى:

- إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
 - إدارة العناية بالعميل – شركة الإنماء المالية – رقم التواصل: 8004413333، البريد الإلكتروني: info@alinmacapital.com
- يحق للمشارك إيداع شكواه لدى الهيئة -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

30. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.
- ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
 - 1) شروط وأحكام الصندوق.
 - 2) العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
 - 3) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: لا يوجد.

31. إقرار من مالك الوحدات:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء للأسهم السعودية، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم/ المخول بالتوقيع: الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

التوقيع: التاريخ:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء المالية

الاسم:

المنصب:

التاريخ: